

من وزيرة المالية إلى

الموضوع: حول الامتياز الجبائي المخول بعنوان المشاريع المنجزة في إطار البرنامج
الخصوصي للسكن الاجتماعي
المرجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 أكتوبر 2021
- مكتوبي عدد 842 بتاريخ 28 ماي 2020
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 ديسمبر 2019

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إعادة النظر في مكتوبي عدد
842 بتاريخ 28 ماي 2020 والذي تضمن عدم أحقيتكم في الانتفاع بالامتياز الجبائي
المخول للمشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخاصي للسكن الاجتماعي طبقا لأحكام
الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2013، مبينين ما يلي:

- أوكلت لكم مهمة المراقبة والمساندة الفنية بمقتضى صفقة عمومية مبرمة مع
وزارة ***** إثر طلب عروض ومناقصة تمت
المصادقة عليها من طرف الهيئة العليا للطلب العمومي،
- جميع الوثائق تنص صراحة أن مهمة المراقبة والمتابعة والمساندة الفنية تدخل
في إطار البرنامج الخاصي للسكن الاجتماعي،
- تم خلاص القسط الأول من العقد دون القيام بالخصم من المورد بإعتبار أنكم
لستم من المناولين ومهمتكم تدرج ضمن البرنامج الخاصي للسكن
الاجتماعي.

جوابا، يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي عدد 842 بتاريخ 28 ماي 2020 المشار
إليه أعلاه، حيث تم بمقتضى الفصل 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 والفصل 3
من الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون
المالية التكميلي المذكور، ضبط الهياكل التي يمكن عن طريقها انجاز البرنامج الخاصي
للسكن الاجتماعي ويتعلق الأمر بالمجالس الجهوية والشركات
***** بتونس والشمال والوسط والجنوب وشركة ***** ووكالة
***** والوكالة ***** والباعثين العقاريين الخواص.

بالتالي، وباعتبار أنّ خدمات المراقبة والمتابعة والمساندة الفنية لم يتم اسداؤها عن طريق إحدى الهياكل المخولة لإنجاز مشاريع في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المنصوص عليها بالفصل 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 والفصل 3 من الأمر المتعلق بتطبيق نفس القانون، فإنه لا يمكنكم لضبط قاعدة الضريبة على الدخل المستوجبة عليكم الانتفاع بطرح المبالغ الراجعة لكم مقابل انجاز الخدمات المذكورة، كما تبقى هذه المبالغ خاضعة للخصم من المورد وذلك طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها